

فان لم يتفقوا اقتصر على ثلاثه والافضل للرجال ولو
 صغيرا ثلثه يعم كل منها البدن غير راس المحرم لا يفتنه صلى
 الله عليه وسلم **وجوز رابع وخامس** ملاكراهه ولها
 اي الافضل للمراة خمسة رعايه لان يادها الستر فيها و
 الزيادة على خمسة مكرهه في الرجل وغيره والختى كما
 طراة ومن لفت من مراهي ثلاثه فهي لغايف يستر كل منها
 كل البدن وان كف الرجل في خمسة زيد قميص وعم
 مه تحتهن لان ابن عم فعله باتن له وان لفتت في قمه
فازدر وخمار وقييص ولعافقان افتعاو يقدم الا
 زار فالخمار فالقييص ويجعل اللغافقين من فوق وفي قول
ثلاث لغافق واثران وخمار وحسن الابيض للامر به
وحمل اصل الترتبه بعد ابيه في جملة مؤنة التجهيز منها
 ويايها تقدم على مؤنة التجهيز بالفرايض ويستثنى من
 لها مال فكفنها على زوجها الصونس **فان لم يكن للميت في**
غير اوستنا ذكره فعلى من عليه نفقته من قريب قد
 سوا في الميت الاصل والفرع والصغير والكبير تجزه مؤنته
 فانه لم يكن والقت وام الولد والمات لا يفساخ الكتابه
 بموته فان لم يكن من ذكر ففي بيت المال والافعلى مياير
 المسلمين **وكن الزوج** عليه كفنت زوجته الذي تلممه
 نفقتها في جملة مؤنة تجهيزها **والاصح** او جوب نفقتها
 عليه في الحياه وخادمها كهي والباين الحامل كالزوجه
 لم يكن للزوج مال ففي مالها وكل مؤنة التجهيز كالكتف **وسيط**

احسن